

مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة

العدد الخامس

الموافق : 2025/9/21م

28 ربيع الأول 1447 هـ

قرارات، اعلانات

الصفحة	محتويات العدد
41	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 18 / 2022م.
42	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 9 - 1 / 2025م.
43	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 10 - 1 / 2025م.
44	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 11 - 1 / 2025م.
45	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 6 - 4 / 2025م.
46	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 14 - 1 / 2025م.
47	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 14 - 2 / 2025م.
48	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 8 - 1 / 2025م.
49	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 4 / 2023م.
50	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 16 - 3 / 2025م.
51	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 23 - 1 / 2025م.

البقية على الصفحة التالية.

قرارات، اعلانات

الصفحة	محتويات العدد
52	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 15 - 1 / 2025 م.
53	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 10 / 2022 م.
54	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 21 / 2025 م.
55	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 17 - 1 / 2025 م.
56	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 9 - 2 / 2025 م.
57	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 46 - 1 / 2025 م.
58	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 8 / 2023 م.
59	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 23 - 2 / 2025 م.
60	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 25 / 2025 م.
61	- قرار مجلس تأديب محري العقود في الدعوى التأديبية رقم 7 - 3 / 2025 م.
62	- إعلان بيع بالمرزاد العلني.

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب
www.parliament.ly

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 18 / 2022م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. معاقبة المتهم عيسى عبد ربه عبد الرسول محرر عقود بدائرة محكمة استئناف البيضاء بالوقوف عن العمل لمدة ستة شهور اعتبارا من يوم 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف البيضاء لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 9 - 1 / 2025 م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / محمد السيد بشير محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمة الأولى، ومعاقبته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية تبدأ من تاريخ 15 / 6 / 2025م
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 10 - 1 / 2025م****مجلس تأديب محرري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / خالد بدر يونس بدر من التهمة الأولى المسندة إليه، ومعاقبته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية، بمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثالثة على أن يبدأ تنفيذ العقوبة من تاريخ 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 11 - 1 / 2025م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / فيصل محمد سعيد الفاخري محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمة الأولى ومعاقبته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية، بمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية اعتبارا من يوم 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 6 - 4 / 2025 م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. بمعاقة المتهم / محمد قدرى عمر الشريف بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمتين الأولى، والثانية، وبمعاقبته بالوقف عن ممارسة المهنة مدة ثلاثة شهور عن التهمة الثالثة المسندة إليه على أن يبدأ التنفيذ من تاريخ 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 14 - 1 / 2025م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / مجدي فرج حمد إبريك محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمة الأولى، ومعاقبته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية اعتبارا من يوم 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 14 - 2 / 2025م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / منيرة نوري علي العمامي محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمة الأولى، ومعاقبتها بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية اعتبارا من يوم 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 8 - 1 / 2025 م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / أوس فتحي بوهادي محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمة الأولى، ومعاقبته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية تبدأ من تاريخ 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 4 / 2023م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرار المجلس

1. معاقبة المتهم / عبد الكريم أحمد المخزوم الغزالي محرر عقود بدائرة محكمة استئناف مصراته بالوقف عن العمل لمدة تسعة شهور اعتبارا من يوم 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف مصراته لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محرري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 16 - 3 / 2025م****مجلس تأديب محرري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / عيسى السنوسي علي المسماري محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمتين الأولى، والرابعة، ومعاقبته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمتين الثانية، والثالثة تبدأ من تاريخ 15 / 6 / 2025م
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محرري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 23 - 1 / 2025م****مجلس تأديب محرري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. معاقبة المتهم / سعيد سليمان الحمروني بعقوبة الإنذار عن التهمة الأولى المسندة إليه، وبعقوبة الوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمتين الثانية، والثالثة تبدأ من تاريخ 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف غريان لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 15 - 1 / 2025م

مجلس تأديب محري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرار المجلس

1. معاقبة المتهم / فاتن عبد الله موسى بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الأولى، وبالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية، وب عقوبة الإنذار عن التهمة الثالثة، على أن يبدأ تنفيذ عقوبة الوقف عن العمل من تاريخ 15 / 6 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 10 / 2022م****مجلس تأديب محري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. بمعاينة المتهم / منير عبد الرحمن فضل المبروك بالوقف عن العمل مدة سنة عن التهمة الممسدة إليه، تبدأ من تاريخ 15 / 7 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محرري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 2025/21م****مجلس تأديب محرري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. بمعاقة المتهمه / منال محمد أبو القاسم انبيص بالوقف عن العمل مدة خمسة شهور عن التهمة الأولى، تبدأ من تاريخ 15 / 7 / 2025م، وبرأتها من التهمة الثانية المسندة إليها.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف طرابلس لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 17 - 1 / 2025م****مجلس تأديب محري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهمه / فائزة علي رجب السلاك محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمة الأولى، ومعاقبتها بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية اعتبارا من يوم 15 / 7 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محري العقود

في الدعوى التأديبية رقم 9 - 2 / 2025م

مجلس تأديب محري العقود:

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / مصطفى سامي مصطفى بوقرين محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي من التهمة الأولى، ومعاقبته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية تبدأ من تاريخ 15 / 7 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

قرار مجلس تأديب محري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 46 - 1 / 2025م****مجلس تأديب محري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. براءة المتهم / محمد عبد الله العرفي من التهم الأولى والثانية، والثالثة، وبمعاقبته بالوقف عن العمل مدة ثلاثة شهور عن التهمة الرابعة تبدأ من تاريخ 2025/7/15م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 8 / 2023م****مجلس تأديب محري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. بمعاقة المتهم / أحمد محمد حمد البجراح بالوقف عن العمل مدة ستة شهور عن التهمة الممسدة إليه تبدأ من تاريخ 15 / 7 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف البيضاء لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محرري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 23 - 2 / 2025م****مجلس تأديب محرري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. بمعاينة المتهم / محمد الدويب محمد الغزيل بعقوبة الإنذار عن التهمة الأولى المسندة إليه، وبعقوبة الوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمتين الثانية والثالثة تبدأ من تاريخ 15 / 7 / 2025م
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف غريان لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محرري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 25 / 2025 م****مجلس تأديب محرري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. بمعاقة المتهم / خالد مصطفى محمد الكسكاس بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة المسندة إليه تبدأ من تاريخ 15 / 7 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف مصراته لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

قرار مجلس تأديب محرري العقود**في الدعوى التأديبية رقم 7 - 3 / 2025 م****مجلس تأديب محرري العقود:****بعد الاطلاع:**

- على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 6 / 2025 م.

قرر المجلس

1. بمعاقبة المتهم / محمد محمود عبد العزيز أهليل بالوقف عن العمل مدة ثلاثة شهور عن التهمة الأولى، ومعاقبته بالوقف عن العمل مدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية على أن يبدأ التنفيذ من 15 / 7 / 2025م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف بنغازي لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار**عبد الباسط أحمد مرغم****رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود****نرجس بشير العكاري****أمين سر المجلس**

إعلان بيع بالمزاد العلني

بناء على الحكم المقيّد بالسجل العام في محكمة المدينة الجزئية - درنة تحت رقم (338/2024) بخصوص بيع عقار.

سيباع بالمزاد العلني ابتداء من يوم الأربعاء الموافق 23/7/2025م، العقار وصفه كراسة عقارية رقم (9435) الكائن بحي باب طبرق حي الزهور المملوك على الشيوع لورثة زكري عبد الله الوافي ومساحته 380م وحدوده :-

شمالاً/ منزل جمعة المزيّني. جنوباً / حديقة عامة.
شرقاً / منزل صالح بالليل. غرباً / محمد العوكلي.

الثمن الأساسي للعقار 425,000د.ل مكان البيع محكمة درنة الابتدائية بالتاريخ المذكور أعلاه على تمام الساعة الحادية عشر صباحاً.



